ثلثه فسئلة الأوسط من ستة والأصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين
وهو ما في يد كل واحد منهم فتاخذ جميع ما في يد الأكبر ومن الأوسط سدسه سبعة و
من الأصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون ح لو اقر الابن ولا وارث سواه
بابن ثم جحد لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه
شي لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الأول شيا لزمه ان يدفع اليه نصف
ما بيده ولا يلزمه للاخر شي ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني لانه فوته
عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلثه
فيصير كما لو اقر بالثاني من غير جحود و ابوان وبنتان اقتسموا التركه ثم اقرا بابنت
فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركه فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر
للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر
للابوين منها ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان فيبقى لهما في يد
البنتين سهم وثلث ياخذانها منهما فاضرب ثلثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين
فقد اخذ الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة ياخذانها منهما
ويبقى للبنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من
ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذا ثلثها خمسة وثلثا يبقى لهما ثلثا سهم فاذا ضربتها في
ثلثه كانت ثمانية واربعين وقد اخذا منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا
الباب كثيرة من ضبط ما اصلناه قدر على استخراج الباقي الفصل الرابع في
ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما
حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد
بسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون
بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى

هذا

هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الأول ترث بالزوجية ايضا و
على الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الأول لها الربع والثلث اذا لم يكن
ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختا هي زوجة كان لها النصف والربع
والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الآخر ورثت
من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي
بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة وكذا بنت هي
بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا
يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج بمحرمة عليه اما بالاجماع كالام من
الرضاع او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنى سواء اعتقد الزوج الاباحة اولا و
يتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو اشتبهت
بنت المسلم عليه بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها الحق به النسب و
اتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس الفصل الخامس في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا بسبب هدم او غرق على راي واشتبه
تقدم موت احدهم وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط ا ان يكون لهم او لاحدهم
مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث ب ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين
فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد ج ان يكون الموت
بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتا بالا سبب
كحتف انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق او
الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه
وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما مال صار لمن
لا مال له ولان توريثه مما ورثه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع

Copyright © King Saud University